13152 - كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق (الفرق : الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز . انتهى . النهاية (3 / 437) . ب) فملأ الكف منه حرام .

(د ت عن عائشة) (رواه الترمذي كتاب الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام رقم (1866) وقال : حسن .

وأبو داود كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر رقم (3670) ص)